أوجيرو
من عنّا

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٣٠٧٣

لتأهيل وترميم مساحة مخصصة لإنشاء مركز التحكم والمراقبة
National Operation Center

لزوم هيئة أوجيرو

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٣٢٦-١١، بيروت ١١٠٧٢٠٧٠ لبنان • ت. ٠٠٠ ٨٤٠ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb، وعلى المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة ٢: غاية التلزيم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي القيام بتأهيل وترميم المساحة المخصصة لإنشاء مركز تحكم ومراقبة **National Operation Center** وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بهذا الدفتر، مستند رقم ٧ والملاحق المرفقة ومستند رقم ٨ بالخرائط والتصاميم ولوائح الكميات ومطابقة المواصفات.

تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

ان فترة الالتزام هي أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد.

المادة ٤ : المحاسبة والدفع

يتم تسديد مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- تدفع مستحقات الأشغال المنفذة فعلياً أي اعتماد السعر الإفرادي لكل بند وبحسب الكمية المنفذة عن طريق اعتماد الكيل والعدد لكل منها. وذلك على الشكل التالي:

- ٧٥% من قيمة الالتزام كدفعة مسبقة مقابل كفالة مصرفية بنفس القيمة (قابلة للدفع نقداً) يتقدم بها الملتزم بعد الابلاغ عن توقيع العقد على أن تحسم النسبة ذاتها من قيمة كل دفعة، وتعاد هذه الكفالة بعد صدور محضر الإستلام المؤقّت الأخير من قِبل اللجنة المشكّلة لهذه الغاية.
- ١٥% من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً بموجب محضر أو محاضر استلام مؤقتة موقّعة من قبل لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية، والتي يتعيّن عليها متابعة أعمال التنفيذ من خلال الكشف الميداني أثناء التنفيذ، مرفق بكشف موقّع من المديرية الإدارية في الهيئة والتي تقع عليها مسؤولية التنفيذ.
- ١٠% المتبقية بناءً على محضر الإستلام النهائي لكافة الأشغال المطلوبة. كما يمكن استبدال التوفيقات العشرية هذه بضمانة موازية يتم تحريرها عند انتهاء فترة الضمان.

المادة ٥: الإستلام

يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم. تَستلِم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تَطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:

- بموجب كشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال.
- بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.

الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الاعمال المطلوبة او جزء منها (تحدده المديرية المعنية)، تقوم اللجنة المشكلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة الاعمال للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة ويتم إعداد محضر استلام مؤقت بذلك.

الاستلام النهائي:

بعد انتهاء فترة الضمان يتم اعداد محضر استلام نهائي من قِبل لجنة الاستلام يبقى خلالها الملتزم مسؤولا عن الأشغال متعهداً بتصحيح أي خلل قد يطرأ عليها.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:

- **ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):**

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

1. عنوان العارض بحسب المستند رقم (١).
2. طلب إشتراك بالمناقصة العمومية بحسب المستند رقم (٢).
3. توقيع العارض بحسب المستند رقم (٣).
4. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
5. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
6. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
9. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الاعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
10. إفادة تثبت أن العارض سبق له أن قام بتنفيذ أشغال صيانة مباني مماثلة.
11. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
13. تصريح من العارض يبين صاحب الحق الاقتصادي (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (مستند رقم ٦).
15. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات [illegible] الاجنبية
16. ضمان العرض المنظم وفقاً لاحكام المادة السابعة ادناه.

17. إفادة تصنيف صادرة عن المديرية العامة للطرقات والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل فئة- ب – درجة ثانية (مباني)، أو
18. إفادة بأن العارض مصنفاً ضمن لائحة التأهيل المسبق للمتعهدين اللبنانيين لدى مجلس الإنماء والإعمار ثلاث نجوم وما فوق – "أعمال مدنية / مباني".
19. لائحة المشاريع المماثلة (من حيث الأشغال ونوعيتها التي قام العارض بتنفيذها وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تمّ التنفيذ لصالحها)، مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن.
20. تعهّد بتعيين مهندس مسؤول للإشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة، وهو عضو حالي في نقابة المهندسيين – فرع الهندسة الإنشائية (Structural Engineer)، وكان قد قام بتنفيذ أشغال مماثلة وقد حصل على شهادة استلام نهائي من صاحب العمل. وبأن العاملين على المشروع قد نفذوا مشاريع مماثلة في الفترة ما بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٢.
21. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
22. لائحة مطابقة المواصفات الفنية "Compliance List".
23. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية، التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق المواصفات الفنية المعروضة مع تلك المذكورة أوصافها في المواصفات الفنية المرفقة.
24. على الملتزم تقديم برنامج تنفيذي للمشروع يتضمن توزيع زمني للأعمال المطلوبة.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

- **<u>ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):</u>**

يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويوقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها بما في ذلك أجرة اليد العاملة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢٣ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض تقديم عرض الأسعار بالدولار الاميركي وذلك وفقاً للآتي :

أ- السعر الافرادي لكل بند.
ب- السعر الاجمالي لكل بند.
ت- السعر الاجمالي لجميع البنود.
ث- الضريبة على القيمة المضافة.
ج- **<u>القيمة الإجمالية = ت+ث</u>**

<u>يتم اختيار العارض الرابح على اساس السعر الادنى الاجمالي.</u>

<u>تأكيدات حول العرض</u>

- يُستثنى من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلّف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزيم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.

- وضع المغلّف الإداري/الفني ومغلّف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٤٥ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض او خيار واحد لكل نوع من الأجهزة المطلوبة تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، وذلك بموجب :

أ- **ضمان العرض:**

تحدد صلاحية ضمان العرض بـ ٦٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ قدره /٢٠٠٠/ $ (فقط الفي دولار اميركي لا غير)،
وتكون بموجب:

- كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انّه قابل للدفع غب الطلب .
- دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزيم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.
يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام بعد إعلان نتيجة التلزيم، كما يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام.

ب- **ضمان حسن التنفيذ:**

- يتقدّم العارض الرابح عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وعلى الملتزم أن يقدمها خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي وإفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٨: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد ستة أشهر من الاستلام المؤقت الاخير، يكفل خلالها الملتزم الاعمال المسلّمة ويقوم باستبدال الاعمال الشائبة والمعطّلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ١٢ من دفتر الشروط هذا .

المادة ٩: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٠: فتح العروض

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب **خطياً** من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات
- التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

تحظَّر المفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

تقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ. تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو
ب.يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو
ت.يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو
ث.يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من هذا القانون.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز(الملتزم المؤقت).
ب.قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
ت.مدةَ التجميد والبالغة ١٠ ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ النشر.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت .يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر هيئة أوجيرو ضمان عرضه .في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٢: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.
إذا عجز الملتزم عن تنفيذ الأعمال المطلوبة ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة نقدية قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الكميات غير المسلّمة عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام.
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: زيارة موقع العمل

يمكن للعارض أن يقوم بزيارة موقع العمل قبل تقديم عرضه وذلك ليتمكن من أخذ القياسات ومعاينة المكان الذي سيتم فيها التنفيذ، وعليه التقيد بالتعليمات والشروط الفنية واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة أثناء التنفيذ من أجل المحافظة على نظافة المركز وعدم تعطيل سير العمل فيها.

المادة ١٤: الحوادث والمسؤوليات

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن الحوادث التي تحصل للغير أو للعاملين تحت إمرته كما عن الأضرار التي تلحق بالإدارة (وزارة الاتصالات و/أو هيئة اوجيرو) من جراء تنفيذ الأشغال.

المادة ١٥: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.
تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٦: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٧: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٨: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقا للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٤ من هذا الدفتر. (اسباب انتهاء العقد وتنائجه).

المادة ٢٠: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٢: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة اوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

2. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول: يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

1. إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
2. إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
3. وفي حال فُقدان أهلية الملتزم.
4. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه هيئة اوجيرو عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره، باستثناء تنفيذ أعمال متعلقة بالأشغال والخدمات، فيمكن أن يعهد بها الى ملتزم ثانوي على أن لا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد، وفي حال موافقة الجهة الشارية المسبقة.

لا يحق للملتزم ان يتنازل لغيره عن العقد أو عن أي جزء منه، إلا في حال الموافقة المسبقة لهيئة أوجيرو.

المادة ٢٦ : شروط خاصة

تعتبر الموصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

بيروت في ١١ آب ٢٠٢٢

الرئيس_المدير العام هيئة أوجيرو

عماد كريدية

المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها.

الغلاف الموّحد.

مستند رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـة : _____

_____

العنـــوان : _____

_____

الهـاتـــف : _____

الفـاكـس : _____

صندوق بريـد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٢

تصريح / تعهد

طلب إشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الاكتروني: .....
اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.
ونؤكد ما يلي:
ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيرو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.
التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة خمسون ألف ليرة

مستند رقم ٣ **المرفقات والتـوقيـع العـارض**

نحن الشركـة: _____

نرفق ربطاً المستندات التـاليـة:

- ❑ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري.
- ❑ إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض.
- ❑ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ❑ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ❑ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- ❑ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
- ❑ إفادة تثبت أن العارض سبق له أن قام بتنفيذ أشغال صيانة مباني مماثلة.
- ❑ براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ❑ افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ❑ افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ❑ إفادة تصنيف صادرة عن المديرية العامة للطرقات والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل فئة- ب – درجة ثانية (مباني)، أو
- ❑ إفادة بأن العارض مصنفاً ضمن لائحة التأهيل المسبق للمتعهدين اللبنانيين لدى مجلس الإنماء والإعمار ثلاث نجوم وما فوق – "أعمال مدنية / مباني".
- ❑ لائحة المشاريع المماثلة (من حيث الأشغال ونوعيتها التي قام العارض بتنفيذها وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تمّ التنفيذ لصالحها)، مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن.
- ❑ تعهّد بتعيين مهندس مسؤول للإشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة، وهو عضو حالي في نقابة المهدسيين – فرع الهندسة الإنشائية (Structural Engineer)، وكان قد قام بتنفيذ أشغال مماثلة وقد حصل على شهادة استلام نهائي من صاحب العمل. وبأن العاملين على المشروع قد أنهو مشاريع مماثلة في الفترة ما بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٢.
- ❑ تصريح من العارض يبين صاحب الحق الاقتصادي (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ❑ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (مستند رقم ٦).
- ❑ افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية
- ❑ ضمان العرض المنظم وفقاً لاحكام المادة السابعة ادناه
- ❑ يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- ❑ يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- ❑ لائحة مطابقة المواصفات الفنية "Compliance List".
- ❑ كافة الكتالوجات والمستندات الفنية، التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق المواصفات الفنية المعروضة مع تلك المذكورة أوصافها في المواصفات الفنية المرفقة.
- ❑ على الملتزم تقديم برنامج تنفيذي للمشروع يتضمن توزيع زمني للأعمال المطلوبة.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٤

ضمان العرض

نحن الشركة :_____

نرفق طيه:

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٢٠٠٠/ $ (فقط ألفي دولار اميركي لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انّه قابل للدفع غب الطلب.

- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٧٣.

بيروت في

التوقيع والختم

مستند رقم ٥

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)

وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

مستند رقم ٦

تصريح النزاهة[1]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

_____

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مستند رقم٧

المواصفات الفنية NOC National Operation Center

Annexes Technical Specifications

- **Drawings**
- **BOQ**
- **Compliance list**